الأستاذ/ بباح إبراهيم
الفئة المستهدفة : طلبة السنة الثانية ل م د تخصص: حقوق
السداسي الرابع المقياس: قانون الإجراءات الجزائية
الموضوع: سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج مرحلة البحث و التحري
الوقت:ساعة و نصف
الأهداف المسطرة: يستهدف الدرس اطلاع الطالب على:

- فهم مبدأ الشرعية و مبدأ الملاءمة
- مظاهر ممارسة سلطة الملاءمة(اصدار مقرر حفظ الدعوى،إجراء الوساطة في المادة الجزائية، تحريك الدعوى العمومية، المثول الفوري، الاستدعاء المباشر، الأمر الجزائي)

الدرس السابع
سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج مرحلة البحث و التحري

نتطرق في هذا الفرع الى السلطات المخولة قانونا لوكيل الجمهورية في التصرف في ملف الدعوى بعد الإنتهاء من تهيئة الدعوى العمومية وجمع الأدلة الكافية للمتابعة الجزائية.
ولكن قبل ذلك لابد من التطرق أولا لنظامي الملاءمة و الشرعية كنظامين يوجهان و يحكمان عمل وكيل الجمهورية

المبحث الأول
نظام الشرعية و نظام الملائمة

يحكم سلطة النيابة العامة في التصرف في نتائج مرحلة البحث و التحري نظامان قانونيان هما نظام الشرعية و نظام الملاءمة.

المطلب الأول
نظام الشرعية أو نظام إلزامية تحريك الدعوى العمومية.

يقوم هذا النظام على فكرة أن كل جريمة قابلة للمساءلة،و كل مرتكب لجريمة يجب توجيه الاتهام له و إحالته على المحاكمة ما دامت الأدلة على إدانته كافية و لا تقوم أية عقبة إجرائية في طريق إتهامه و محاكمته[1]،و بناء عليه فإن النيابة العامة هذا النظام تكون ملزمة بتحريك الدعوى العمومية و إحالتها على قضاء التحقيق أو المحاكمة متى وقعت جريمة و توافرت اركانها بصرف النظر عن جسامتها أو طبيعتها و متى قامت المسؤولية الجزائية لمرتكبها،و لا تملك النيابة إلا سلطة التحقق من مدى توافر الشرعية الإجرائية لقرار الإتهام ،و ليس لها أن تتصرف وفق سلطتها التقديرية[2].

و يستند هذا النظام على عدة مبررات:

1- نظام الشرعية حتمية لواجب النيابة العامة في مباشرة الإتهام و القيام بواجب حماية المجتمع من الجريمة عن طريق إحالة الجناة للقضاء من أجل العقاب.

2 – يحقق نظام الشرعية مبدأ مساواة الأفراد أمام القانوننما يحقق فكرة العدالة الإجتماعية سواء لمرتكب الجريمة او للمضرور من الجريمة.

3 –يضمن نظام الشرعية الفصل بين إختصاصات السلطات الجزائية الثلاث (جهة الاتهام، جهة التحقيق،جهة الحكم).

4- ملاءمة نظام الشرعية لسياسة الدفاع الاجتماعي على اعتبار أن مبادئ الدفاع الاجتماعي تهدف للدفاع عن المجتمع بوسائل التهذيب و التأهيل و الإصلاح و التقويم العلاجي لا على العقوبات و السجون،و الوسيلة فيذلك هي الدعوى الإجتماعية لا الدعوى الجزائية.

5- يجسد نظام الشرعية مبدأ الفصل ما بين السلطات و يتماشى مع مضمونه،فوضع قانون العقوبات من إختصاص السلطة التشريعية ،و يتعين على السلطة القضائية العمل على تطبيقه في جميع الجرائم لا في بعضها دون البعض الآخر. لما في ذلك من تعطيل أو إلغاء لقانون العقوبات من جهة ،و لأن النيابة العامة هي ممثلة عن المجتمع فقط و ليس لها ان تمنع المجتمع من استعمال حقه في العقاب، و ان العفو لا يكون إلا عبر قانون.

6 –نظام الشرعية يمثل الإحترام الواجب للقانون، فما دامت القوانين وضعت لمواجهة الجريمة مهما كانت جسامتها و طبيعتها و لمعاقبة الجناة فليس للنيابة العامة مخالفة القانون و عدم توجيه الاتهام ومتابعة الجاني بحجة أن الملاءمة هي الوسيلة الأكثر فائدة في التوفيق بين الواقع و القانون،كما ان عدم تحريك الدعوى

---

[1] محمود سمير عبد الفتاح، النيابة العامة و سلطتها في انهاء الدعوى الجنائية بدون محاكمة،منشأة المعارف، الإسكندرية1986،ص129

[2] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات ...الكتب الاول،المرجع السابق،ص92

يتضمن إقرار ضمني بفشل القوانين العقابية في معالجة الظاهرة الإجرامية و بالتالي إفلات الجاني من العقاب المستحق[3].

المطلب الثاني

نظام المـــــــــــــــلاءمة

يقصد بنظام الملائمة الإعتراف للنيابة العامة بالسلطة التقديرية في تقرير توجيه الإتهام بتحريك الدعوى العمومية و رفعها أو إجراء الوساطة أو حفظ الملف[4] ، و بالتالي فإن نظام الملاءمة يعطي للنيابة العامة قسطا من المرونة في تقدير ملاءمة إتخاذ قرار الإتهام وفق إعتبارات موضوعية،و من جهة ثانية فيها تقدير و موازنة ما بين المصلحة العامة وحمايتها و بين المصلحة الخاصة للجاني او للمجني عليه،و لا يجب أن يفهم من أن الملاءمة تعني التعسف أو التحكم أو تحقيق الأهواء و الرغبات الشخصية لأعضاء النيابة العامة،و إنما هي مظهر من مظاهر تخفيف نظام الشرعية ،وتجسيدا لإرادة المشرع من خلال بحث النيابة العامة للعناصر السلبية التي قد تمس النظام عام و الأمن الإجتماعي و عدم الإكتفاء بالبحث عن العناصر القانونية للفعل الإجرامي فقط،فعضو النيابة العامة ليس بوقا للقانون و إنما او قاضي مقتضيات النظام العام و هو قاضي الملاءمة[5].

و يستند هذا النظام على عدة مبررات منها:

1- نظام الملاءمة وسيلة لتطبيق السياسة الجزائية الحديثة و التي يقوم على مبدأ التفريد القضائي للعقاب وفقا لشخصية الجاني،الأمر الذي يتطلب كذلك الإعتراف للنيابة العامة بنوع من الملاءمة في مباشرة الإتهام ضد الجاني تماشيا مع شخصيته الإجرامية و جسامة الفعل[6]

2- يحقق نظام الملاءمة استقلالية النيابة العامة و مرونتها، فنظام الملاءمة يكفل للنيابة العامة الإستقلال في مواجهة السلطة التنفيذية فلا تكون ملزمة بالإتهام مباشرة و آليا من جهة، و من جهة ثانية لا تلزم النيابة بإحالة جميع البلاغات و الشكاوى التي تصلها للقضاء مباشرة و غنما تمعين النظر بما يتفق و الوقائع و كذا مراعاة المصلحة العامة.

3- أن لنظام الملاءمة فوائد تبررها الضرورات العملية و يثبتها الواقع خاصة ما تعلق منها بتخفيف القضايا على جهات التحقيق و المحاكمة فيما يتعلق بالقضايا التافهة للتفرغ للقضايا الهامة و المعقدة الأكثر جسامة وخطورة، بالإضافة الى التقليل من المصاريف القضائية للقضايا البسيطة و التي تثقل كاهل الخزينة العمومية،بالإضافة الى إعتبارات شخصية للضحية في بعض الأحيان و ما ينجم

---

[3] محمد عيد الغريب،المركز القانون للنيابة العامة، دراسة مقارنة،دار الفكر العربي،2001،ص362.

[4] علي شملال، المستحدث في قانون الاجراءات ...الكتب الاول،المرجع السابق،ص102.

[5] محمد عيد الغريب، المرجع نفسه،ص370.

[6] محمود سمير عبد الفتاح،المرجع السابق،ص141

عن الدعوى العمومية من آثار سلبية كما يحدص في جرائم الآداب و الأخلاق مثلا.

4- نظام الملاءمة ينسجم مع طبيعة العمل القضائي المنوط بالنيابة العامة،ذلك ان ملاءمة النيابة العامة في مباشرة الإتهام و تحريك الدعوى العمومية أو لا إنما تقضي بنفسها في جدية الجريمة أو عدم ذلك و في كفاية الأدلة من عدمها،كما يرتبط ذلك بالعمل القضائي فيما يتعلق بالفصل في الجسامة القانونية و الإجتماعية للفعل المرتكب و مدى خطورته على المجتمع[7].

المطلب الثالث

موقف المشرع الجزائري من النظامين

بالرجوع إلى أحكام قواعد قانون الاجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتصرف في نتائج مرحلة البحث و التحري نجد أن المشرع كرس نظام الملاءمة كأصل في نص المادة36 من قانون الاجراءات الجزائية(' يقوم وكيل الجمهورية.....تلقي المحاضر و الشكاوى ة البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق[8] أو المحاكمة للنظر فيهاأو يأمر حفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة.....و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها..)

و إستثناء على ذلك كرس المشرع الجزائري نظام الشرعية في مواد الجنايات،حيث يلزم النيابة العامة بتقديم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق،حيث تنص المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية على(التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات أمافي موادالجنح فيكون إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة)، بل و أن يكون التحقيق فيها على درجتين[9]،سواء أكان المتهم معلوما أو مجهولا ،كما ألزم النيابة العامة بوجوب طلب فتح تحقيق في الجنح المرتكبة من طرف الأحداث طبقا لنص المادة64 من القانون رقم 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل[10](يكون التحقيق اجباريا في الجنح و الجنايات المرتكبة من قبل الطفل،و يكون جوازيا في المخالفا).

المبحث الثاني

ممارسة النيابة العامة لسلطة الملاءمة

---

[7] محمد عيد الغريب، المرجع السابق،ص439..

[8] تنص المادة 66 من الأمر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل المتمم(التحقيق الإبتدائي وجوبي في الجنايات أمافي موادالجنح فيكون إختياريا ما لم تكن ثمة نصوص خاصة، كما يجوز إجراؤه في مواد المخالفات إذا طلبه وكيل الجمهورية.

[9] الموا 166 و 176 إلى201 من الامر 155/6 المتضمن قانن الاجراءات الزائية المعدل و المتمم

[10] القانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتضمن قانون حماية الطفل، الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخ في 2015/7/19.

المطلب الأول

إصدار قرار أو مقرر حفظ الدعوى العمومية

منح المشرع لوكيل الجمهورية طبقا للمادة36 فقرة5 من قانون الإجراءات الجزائية سلطة الملائمة في إتخاذ الإجراء المناسب للتصرف في محاضر جمع الإستدلالات و في البلاغات و الشكاوى التي يتلقاها،و من بين هذه الإجراءات يمكنه إصدار قرار أو مقرر بحفظ ملف الدعوى.

أولا- تعريف مقر حفظ الدعوى:

لم يعرف المشرع قرار الحفظ،تاركا المجال للفقه و الذي إختلف في تعريفه لفظا و إتحد معنى،حيث يعرف مقرر الحفظ على أنه أمر إداري من أوامر التصرف في الإستدلالات تصدره النيابة العامة لتصرف به النظر مؤقتا عن إقامة الدعوى العمومية أمام المحكمة الموضوع بغير أن يحو أية حجية تقيدها[11]

و عليه يمكن تعريف قرار أو مقرر الحفظ بأنه قرار إداري ولائي يصدره وكيل الجمهورية يتم بموجبه حفظ أوراق الدعوى و عدم مباشرة إجراءات المتابعة[12] متى توافرت مبررات قانونية أو موضوعية لذلك،و يكون هذا القرار نهائيا إذا كانت الأسباب و المبررات المستند إليها قانونية ،بينما يكون القرار أو المقرر غير نهائي و قابل دائما للمراجعة أو للإلغاء إذا كانت الأسباب و المبررات موضوعية،و لا يجوز إصدار مقر الحفظ إلا إذا كانت الوقائع ذات وصف الجنحة(مالم يكن التحقيق فيها وجوبيا) أو المخالفة، دون الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي[13].

و قرار الحفظ يدخل ضمن الأعمال الإدارية لوكيل الجمهورية لذا فهو غير قابل الطعن فيه بالطرق القضائية[14]،غير أنه يمكن للمتضرر من قرار الحفظ أن يقدم إلتماس لإعادة النظر فيه لوكيل الجمهورية مصدره، أو أن يقدم تظلما[15] للنائب العام بالمجلس القضائي بإعتباره المسؤول المباشر لوكيل الجمهورية[16].

ثانيا- أسباب إصدار مقرر الحفظ:

---

11 رؤوف عبيد،مبادئ الاجراءات الجنائية في القانون المصري،دار الفكر العربي،2006،ص533.

12 راجع أكثر، زايد بن عبد الرحمان الطويان، الامر بحفظ الدعوى بعد التحقيق و القرار بأن لا وجه للسير فيها ،دراسة مقارنة،بحث استكمالات للحصول على درجة الماجستيرنجامعة نايف العربية للعلوم الامنية،2004.

13 حزيط محمد،المرجع السابق،ص89

14 على خلاف الأمر بألا وجه لمتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق أو غرفة الإتهام و الذي يعتبر قرارا قضائيا قابل للإستئناف.راجع الفرق الفرق بين مقرر الحفظ و قرار اللا وجه لمتابعة ،على شملال،المستحدث.....الكتاب الأول،ص64، 65

15 و على خلاف ذلك نجد ان المشرع الفرنسي منح حق الطعن أمام النائب العام في مقرر الحفظ وذلك بموجب المادة40- 2 قانون الاجراءات الجزائية الفرنسي المعدل بموجب القانون204/2004 الصادر في 2004/3/9،و للنائب العام إما قبول الطعن متى كان مؤسسا و بالتالي يصدر تعليماته لوكيل الجمهورية للقيام بالمتابعات،أو رفضه عندما لا يكون مؤسسا.

Jean larguier , Philippe conte,procédure pénal,25 e édition,DALLOZ ,2019,p140.

16 تنص المادة33 من الأمر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية على (يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموع المحاكم ،و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه)

قد تكون الأسباب التي يستند إليها وكيل الجمهورية في إصدار مقرر الحفظ أسباب قانونية و قد تكون أسباب موضوعية[17].

أ- الأسباب القانونية للحفظ: و تعني بذلك الأسباب التي ورد النص عليها صراحة المشرع في أحد النصوص القانونية،و هنا لا يكون لوكيل الجمهورية أية سلطة تقديرية و منها:

- عدم وجود نص قانوني يجرم الفعل المرتكب، فإذا لم يوجد نص في قانون العقوبات او في القوانين الخاصة او في القوانين المكملة له ينطبق على الفعل فلا يمكن لوكيل الجمهورية إعتباره جريمة مهما كانت جسامته و الضرر المترتب عليه[18]،إذ يعتبر الفعل مباحا ،كأن تكون الواقعة أو الفعل ذو طابع مدني.

- الشروع في جنحة ،غير معاقب على الشروع فيها،و حالة الشروع في المخالفات (المادة31 قانون العقوبات).

- توفر سبب من أسباب الإباحة ،و هي الأسباب المحددة في نص المادة39 من الأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات،و إن كنا نرى أن هذه السبب هو أمر موضوعي يترك تقديره لقاضي الموضوع.

- توافر مانع من موانع العقاب[19]،و هي الحالات المحددة حصرا في قانون العقوبات ومن بينها زواج الخاطف من المخطوفة زواجا شرعيا(المادة326 ق ع)،الإبلاغ عن جمعيات الأشرار(المادة179ق ع) ،السرقات بين الفروع والأصول(المادة368 ق ع)

- توافر مانع من موانع المسؤولية الجزائية و هي الجنون و الإكراه و صغر السن(المواد47، 48، 49 من قانون العقوبات[20].

- توفر قيد من القيود الواردة على سلطة النيابة لعامة في تحريك الدعوى(الشكوى في الجرائم المحددة و التي يتطلب تحريكها تقديم شكوى من الصحية،الإذن، قرار المحكمة الدستورية بعدم رفع الحصانة البرلمانية،الطلب)[21]

- إنقضاء الدعوى العمومية ،سواء بوفاة المتهم ،او بالتقادم ،أو صدور قانون بالعفو الشامل ،أو بإلغاء النص الجنائي،أو سبق لافصل في الدعوى و صدور حكم نهائي بات[22]. أو بتنازل الشاكي عن الشكوى إذا كانت تحريك الدعوى مقيد

---

[17] زايد بن عبد الرحمان الطويان،المرجع السابق،ص42.

[18] عملا بأحكام المادة الاولى من قانون العقوبات المتضمنة لمبدأ الشرعية الجزائي(لا جريمة و لا عقوبة او تدبير أمن بغير قانون،)

19 و إن كان الفقه قد إختلف في تحريك الدعوى او حفظها عندما يتعلق الأمر بعذر معف من العقاب ،علي شملال،المستحدث....الكتاب الأول،المرجع السابق،ص67، 68

20 إذا كانت مسألة صغر السن مسألة تتحدد بشهادة الميلاد و تاريخ وقوع الفعل و هي مسألة بسيطة نوعا ما، فإن مسألة الجنون و الإكراه تثير الكثير من الإشكالات لذا نرى بضرورة تحريك الدعوى و ترك المسألة لقاضي الموضوع.

21 راجع قيود سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في هذه المطبوعة.

22 تنص المادة الأول مطة2 من الأمر155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم(أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال و لو تمإعطاؤها وصفا مغايرا)

بشكوى، او في حالة صفح الضحية أو تم تنفيذ إتفاق الوساطة أو إذا تمت المصالحة إذا كان القانون يجيزها[23].

ب- الأسباب الموضوعية للحفظ

و هي عوارض موضوعية تحول دون تحريك الدعوى العمومية،نذكر منها :

- عدم صحة الواقعة أو الفعل المبلغ عنه،أي عدم وقوعه أصلا.

-الحفظ لإنعدام الأدلة إطلاقا أو لعدم كفايتها، ما يترتب عنه عدم إمكانية إسناد الجريمة لشخص ما

-عدم معرفة الفاعل ،و إن كان يجوز لوكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق ضد مسمى أو غير مسمى عملا بأحكام المادو67 من قانون الإجراءات الجزائية.

-الحفظ لعدم أهمية الجريمة .

- الحفظ لعدم ملاءمة المتابعة ،و ذلك بالنظر الى النتائج السلبية التي قد تمس النظام العام و الأمن الاجتماعي في حالة تحريك الدعوى .

المطلب الثاني

إجراء الوساطة

إستحدث المشرع الجزائري إجراء الوساطة لأول مرة بموجب قانون حماية الطفل رقم12/15[24] المؤرخ في 2015/7/15 ،لينص عليها بعد ذلك في قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر15 /02 المؤرخ في 2015/7/23 كآلية بديلة للمتابعة الجزائية في مواد المخالفات و بعض الجنح ، حيث نظم أحكامها في المواد37مكرر الى37مكرر9.

أولا- تعريف الوساطة:

عرف المشرع الوساطة بموجب المادة2 من قانون حماية الطفل رقم12/15 بأنها (آلية قانونية تهدف إلى إبرام اتفاق بين الطفل الجانح و ممثله الشرعي من جهة،و بين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى ،و تهدف الى إنهاء المتابعات و جبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة في إعادة إدماج الطفل)

فقها تعرف الوساطة على أنها آلية قانونية بديلة للمتابعة الجزائية تمنح لوكيل الجمهورية حق عرض الصلح على الشخص المتضرر من الجريمة و على المشتكى منه عندما يكون من شأنها وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة و جبر الضرر المترتب عليها[25].

ثانيا- شروط إجراء الوساطة

---

23 راجع أسباب إنقضاء الدعوى العمومية في هذه المطبوعة .

24 بموجب المواد110 الى115 من قانون رقم 12/15 المؤرخ في 2015/7/15 المتضمن قانون حماية الطفل،الجريدة الرسمية عدد39 المؤرخ في 20415/7/19.

25 محمد حزيط، المرجع السابق،ص79.

لإجراء الوساطة يشترط:
1-الشروط المتعلقة بنوع الجريمة:يجوز إجراء الوساطة في جميع المخالفات ،و في الجنح المحددة على سبيل الحصر في المادة37 مكرر2من قانون الإجراءات الجزائية بالنسبة للبالغين ،و بالنسبة للأحداث نجد ان المشرع أجاز إجراءها في جميع الجنح بموجب المادة110 غير أنه بالرجوع الى المادة64 من نفس القانون نجدها تنص على وجوب إجراء التحقيق في مواد الجنايات و الجنح ما يظهر تناقض المشرع الأمر الذي يتعين تداركه،و لا يجوز إجراء الوساطة في مواد الجنايات مطلقا لوجب التحقيق فيها طبقا للمادة66 من قانون الإجراءات الجزائية.
2- قبول كلا من الضحية و المشتكى منه إجراء الوساطة طبقا لنص المادة37مكرر1 ،بينما تنص المادة المادة111 فقرة3من قانون حماية الطفل12/15 على استدعاء و حضور الممثل الشرعي للحدث سواء كان فاعلا او ضحية و إستطلاع رأي كل واحد منهم.
3-وجوب نسبة الجريمة الى المشتكى منه،حيث يشترط أن تقوم الأدلة الكافية على إسناد الجريمة للمشتكى منه أو أن يعترف بإرتكابها،فلا يمكن إجراؤها متى أنكرها المشتكى منه و انعدمت الأدلة أو كانت غير كافية للإدانة، أو كان بقي الفاعل مجهولا.
4- أن يكون قد نتج عن الجريمة ضرر ،ذلك ان الغاية من إجراء الوساطة هو وضع حد للإخلال الناتج عن الجريمة و حصول المضرور على التعويض لجبر الضرر[26].
ثالثا-إجراءات الوساطة:
قبل مباشرة وكيل الجمهورية لإجراء الوساطة لا بد من التأكد من توافر شروط إجرائها لا سيما ان تكون الجريمة مما يحوز إجراء الوساطة فيها .
بالنسبة للبالغين أجازت المادة37مكرر من قانون الإجراءات الجزائية لوكيل الجمهورية إجراء الوساطة سواء بمبادرة منه ، أو بناء على طلب الضحية أو بناء على طلب المشتكى منه و ذلك قبل أية متابعة جزائية، أما إذا كان المشتكى منه طفلا فبالإضافة الى مبادرة وكيل الجمهورية يكون اللجوء للوساطة بناء على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو بطلب من محاميه.
بعد إستطلاع رأي طرفي الوساطة و الحصول على الموافقة الشخصية لهما[27] يتم استدعاؤها لحضور جلسة الوساطة[28] ،و لكل منهما الحق في الإستعانة

---

[26] طبقا لنص المادة37مكرر (....أو جبر الضرر المترتب عليها) و المادة37مكرر 4(يتضمن اتفاق الوساطة.....تعويض مالي او عيني عن الضرر)،و بالنشبة بقانون حماية الطفل المادة113 من القانون12/15(...يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية..)

[27] فإذا رفض كلاهما إجراء الوساطة أو رفض أحدهما ،أو إذا لم يتم التوصل الى إتفاق ،استعمل وكيل الجمهورية سلطته في الملاءمة لإتخاذ الإجراء المناسب.

بمحامي[29]،حيث يتم التفاوض حول مضمون الإتفاق سيما نوع التعويض ومقداره ،و على آجال تنفيذه بين الضحية و المشتكى منه تحت إدارة و إشراف وكيل الجمهورية[30] الذي يكون له دورا محايدا ولا يتدخل في مضمون الإتفاق إلا إذا كان مخالفا للقانون .

إذا تم إتفاق الطرفين حرر وكيل الجمهورية بذلك محضرا طبقا لأحكام المادتين37مكرر فقرة2 المادة 37مكرر 3 [31]، الذي يجب أن يتضمن هوية و عنوان الأطراف ،عرضا موجزا عن الأفعال و النصوص القانونية ،تاريخ و مكان وقوعها،مضمون الإتفاق لا سيما إعادة الحال إلى ما كان عليه،تعويض مالي أو عيني عن الضرر،و كل إتفاق غير مخالف للقانون توصل إليه الطرفان، بالإضافة الى تحديد آجال التنفيذ.

و إذا كان المشتكى منه حدثا أجازت المادة114 من قانون حماية الطفل12/15لوكيل الجمهورية و تحت مراقبة إلزام الطفل و بتعهده تحت ضمان ممثله الشرعي طيلة الأجل المحدد في الإتفاق بتنفيذ إلتزام واحد أو أكثر من الإلتزامات التالية:

- إجراء مراقبة طبية أو الخضوع لعلاج،
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص،
- عدم الإتصال بأيشخص قد يسهل عودة الطفل للإجرام،

يتم توقيع محضر إتفاق الوساطة من جميع الأطراف،كما يقوم كل من وكيل الجمهورية بتوقيعه ختمه و التأشير عليه ،كما يقوم كاتب الضبط بالتوقيع ،و يمنح لكل طرف نسخة منه للتنفيذ.

رابعا–الآثار المترتبة عن تحرير محضر الوساطة:

طبقا لنص المادة37مكرر5 يكون محضر إتفاق الوساطة غير قابل للطعن فيه بأي طريق طرق الطعن، و لا يمكن للمشتكى الرجوع فيه[32]

---

[28] في كان المشتكى منه حدثا أصدر وكيل الجمهورية مقررا إجراء وساطة طبقا لنصالفقرة3 من المادة110 من قانون حماية الطفل، و هو المقرر الذي لم ينص عليه المشرع على إصداره بالنسبة للبالغين.

[29] يلاحظ ان حضور المحامي ليس إجباريا حتى بالنسبة للأحداث.

[30] في كان المشتكى منه حدثا يقوم بإجراء الوساطة وكيل الجمهورية بنفسه او يكلف بذلك احد مساعديه ،كما له أن يكلف أحد ضباط الشرطة القضائية لإجراء ذلك طبقا لأحكام المادة111 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل، و في الحالة الأخيرة يتعين على الضابط ان يرفع محضر الوساطة لوكيل الجمهورية من أجل التأشير عليه طبقا للمادة112 من القانون نفسه.

[31] المادة112 من قانون حماية الطفل 12/15.

[32] فلا يمكن للضحية التراجع عنه و تقديم طلبات جديدة أو طلب مراجعة الإتفاق،كما لا يمكن للمشتكى منه التراجع عما إلتزم به مهما كان السبب،كما لا يمكن حتى لوكيل الجمهورية أن يبادر مرة أخرى بإعادة النظر فيما تضمنه محضر الإتفاق.

يعد محضر اتفاق الوساطة سندا تنفيذيا[33] طبقا لقانون الاجراءات المدنية و الإدارية ،بمعنى انه ممهور بالصيغة التنفيذية مباشرة، ويتصور بعد تحرير المحضر حالتين:

1- قيام المشتكى منه بتنفيذ مضمون إتفاق الوساطة كما هو متفق عليه و ضمن الأجل المحدد،فيترتب على ذلك سقوط الدعوى العمومية طبقا لنص المادة6 من قانون الإجراءات الجزائية .

2- إذا إمتنع المشتكى منه عن تنفيذ مضمون الإتفاق في الأجل عمدا أو أخل بذلك فيقوم الضحية بإخطار وكيل الجمهورية و الذي يتخذ ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة،و عادة ما يتم تحريك الدعوى العمومية و متابعة الجاني عن الجريمة الأولى محل الإتفاق ،بالإضافة الى جريمة التقليل من شأن الأحكام القضائية المنصوص و المعاقب عليها طبقا للمادة147 من قانون العقوبات[34] ما لم يطرأ سبب من الأسباب القانونية لإصدار مقرر الحفظ كوفاة المشتكى منهأو سحب الشكوى في جريمة عدم تقديم النفقة،أو الصفح في جريمة القذف.

تجدر الإشارة إلى أن أجل تنفيذ إتفاق الوساطة المحدد في المحضر يوقف سريان التقادم .

المطلب الثالث

تحريك الدعوى العمومية

و يقصد بتحريك الدعوى العمومية طلب وكيل الجمهورية من قاضي التحقيق فتح تحقيق في الوقائع سواء كان المتهم مسمى أو غير مسمى،و هنا نميز بين:

1- إذا كانت الوقائع توصف بالجناية: إذا تبين من خلال محاضر الضبطية القضائية أن الواقعة أو الوقائع المرتكبة تشكل جناية وجب على وكيل الجمهورية أن يقم طلبا لقاضي التحقيق من أجل فتح تحقيق طبقا لنص المادة66 من قانون الإجراءات الجزائية،ذلك أن التحقيق في الجنايات وجوبي ،أما إذا كان المتهم حدثا قدم الطلب لقاضي التحقيق المكلف بالأحداث طبقا للمواد61 و62 و63 من قانون12/15 المتعلق بحماية الطفل.

2 - إذاكانت الوقائع توصف بالجنحة،و هنا نميز بين ثلاث حالات:

أ- اذا كانت الواقعة جنحة مما يتطلب فيها القانون وجوب فتح تحقيق قدم طلب فتح تحقيق لقاضي التحقيق،و إذا كان المتهم حدثا قدم الطلب لقاضي الأحداث كجنح الأحداث (المادة64 من قانون حماية الطفل12/15) وجب على وكيل الجمهورية طلب فتح تحقيق.

---

[33] طبقا لنص المادة37مكرر6 من قانون الاجراءات الجزائية و المادة113 من قانون حماية الطفل12/15

[34] عملا بأحكام المادة37مكرر 9 الامر 155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية. و المادة115 من قانون حماية الطفل 12/15.

ب- اذا كانت الواقعة جنحة تتسم بنوع من الخطورة و التعقيد و رأى وكيل الجمهورية ان محاضر الضبطية القضائية غير كافية له ان يأمر بفتح تحقيق قضائي(وجوب ضمني) .
ج- إذا كانت الجنحة عادية فيبقى طلب فتح تحقيق جوازي لوكيل الجمهورية ،و نفس الشيء
إذا كانت الوقائع توصف بالمخالفة،فالتحقيق فيها إختياري،و يجوز إجراؤه إذا طلبه وكيل الجمهورية[35].

المطلب الرابع

رفع و إحالة الدعوى العمومية على قضاء الحكم

تنص المادة333 من قانون الإجراءات الجزائية على (ترفع الى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما بطريق الإحالة ،ليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق،و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة334،و إما تكليف بالحضور يسلم مباشرة الى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة،و إما بتطبيق إجراءات المثول الفوري أو إجراءات الأمر الجزائي)
و عليه إذا رأى كيل الجمهورية بالنظر إلى محاضر البحث و التحري المحررة من طرف الضبطية القضائية أن الوقائع تشكل جنحة بسيطة أو مخالفة فيمكنه رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة ليتم محاكمة المتهم بشأنها،وفق بإحدى الطرق التالية :

الفرع الأول:الإستدعاء المباشر أمام محكمة الجنح أو المخالفات
اذا وصفت الواقعة على أنها جنحة غير خطيرة و لا تتطلب تحقيقا قضائيا بشأنها ،وكانت غير متلبس بها أو وصفت بالمخالفة[36]،وكانت محاضر الضبطية القضائية مستوفية لشروطها و قد تضمنت كافة إجراءات البحث و التحري الاولية[37] و كانت الأدلة التي تم جمعها كافية لمحاكمة المتهم،و كان نوع الجريمة و الأشخاص يدخلون ضمن إختصاصه المحلي و الوظيفي ،فإنه يجوز لوكيل الجمهورية رفع الدعوى مباشرة أمام محكمة الجنح أو المخالفات بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمامها في اليوم و التاريخ الذي يحدده وكيل الجمهورية عملا بأحكام المواد333

---

[35] المادة66 من الأمر155/66 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.
[36] تنص المادة394 من قانون الاجراءات الجزائية على(ترفع الدعوى الى المحكمة في مواد المخالفات إما من جهة التحقيق،و إما بحضور أطراف الدعوى بإختيارهم و إما بتكليف بالحضور يسلم الى المتهم و ا المسؤولين عن الحقوق المدنية).
[37] فإن رأى وكيل الجمهورية نقص في الإجراءات او عدم القيام بها من طرف الضبطية كلف الضابط بإستكمال الإجراءات كسماع طرف معين

و335 من قانون الإجراءات بالنسبة للجنح،و و المواد394و 395 بالنسبة للمخالفات
كما تطبق على المخالفات المرتكبة من طرف الأحداث قواعد الاستدعاء المباشر أمام قسم الأحداث[38].
الفرع الثاني: إجراء المثول الفوي في الجنح المتلبس: بها اذا كانت الجنحة المرتكبة من الجرائم المتلبس بها و لا تقتضي إجراء تحقيق قضائي جاز لوكيل الجمهورية أن يقدم المتهم للمحاكمة مباشرة و ذلك عن طريق إجراء المثول الفوري.
أ- تعريف المثول الفوري:
إستحدث المشرع الجزائري إجراء المثول الفوري إثر تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم02/15 المؤرخ في2015/7/23 ،وقد حل هذا الإجراء محل إجراءات التلبس بالجنح ومنح سلطة مباشرته لوكيل الجمهورية بعد أن ألغى المشرع سلطته في إيداع المتهم الحبس المؤقت[39]،و نظم أحكامه في المواد339مكرر الى 339مكرر7 من قانون الإجراءات الجزائية.
يقصد بإجراء المثول الفوري قيام وكيل الجمهورية بالأمر بمثول الشخص المقدم أمامه و المقبوض عليه في جنحة متلبس بها فورا أمام محكمة الجنح لمحاكمته[40].
و لإتخاذ إجراءات المثول الفوري يشترط توفر الشروط التالية :
-أن تكون الواقعة الإجرامية محل المتابعة موصوفة بأنها جنحة[41]، و أن يلقى القبض على الشخص متلبسا بها وفق حالة من الحالات المذكورة حصرا في المادة41 من قانون الإجراءات الجزائية،فإن لم تتوفر حالة من حالات التلبس فلا يجوز لوكيل الجمهورية اللجوء لإجراء المثول الفوري[42].
-أن لا تكون الجنحة تقتضي إجراء تحقيق قضائي لتعقيدها، او ألزم المشرع ضرورة التحقيق فيها.
-أن لا يكون المتهم طفلا،حيث تنص المادة64 من قانون حماية الطفل12/15 على أن لا تطبق إجراءات التلبس على الجرائم التي يرتكبها الطفل.

---

38 المادة66 من القانون12/15 المتعلق بحماية الطفل
39 التي كانت منصوص عليها في المواد59 و338 و339من قانون الإجراءات الجزائية.
40 محمد حزيط،المرجع السابق،ص100.
41 و بالتالي لا يمكن اللجوء إليه في المخالفات ،كما لا يمكن اللجوء اليه في الجنايات لأن التحقيق فيها وجوبي،كما لم يشترط المشرع ان تكون الجنحة مما يعاقب عليها بالحبس على خلاف ما كان يشترطه من قبل في المادة59 الملغاة، مما يعني أن لوكيل الجمهورية أن يلجأ إلى إجراء المثول الفوري حتى و لو كانت الجنحة معاقب عليها بالغرامة فقط.
42 يلاحظ أن المشرع الجزائري و بالرغم من أخذه لإجراء المثول عن المشرع الفرنسي إلا انه لم يحذو حذوه فيما يتعلق بإمكانية تطبيق إجراء المثول الفوري في الجنح غير المتلبس بها طبقا لنص المادة395 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و إن كان قد اشترط أن تكون الجنحة المرتكبة مما يعاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تفوت السنتين
Corinne Renault- Brahinsky , procédure pénale,7ème édition,Gualino édition ;2006,p68

- أن لا يقدم الشخص الموقوف الضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء.

ب- إجراءات المثول الفوري:

إذا تبين لوكيل الجمهورية من خلال محاضر البحث التمهيدي و التحريات الأولية أن الوقائع المرتكبة والمنسوبة للشخص تشكل جنحة و أنه تم القبض عليه متلبسا بها[43] و أنه لا يقدم ضمانات الكافية لمثوله أمام القضاء ،و أن القضية لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي فإنه يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم بإتخاذ إجراء المثول الفوري ضد المتهم بأن يأمر بعرضه للمثول مباشرة و في نفس اليوم أمام محكمة الجنح لمحاكمته،و ذلك بعد التحقق من هويته و تبليغه بالأفعال المنسوبة إليه ووصفها القانوني و يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة،كما يقوم بتبليغ الضحية و الشهود بذلك إن وجدوا و الذي يتعين عليهم الحضور تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها طبقا لأحكام المادة339مكرر2 من قانون الإجراءات الجزائية،حيث يقوم وكيل الجمهورية بإستجواب المتهم بحضور محاميه متى تمسك بهذا الحق ،و ينوه على ذلك في محضر الإستجواب،و ضمانا لحق الدفاع يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي قبل الاستجواب،كما يمكنه من الاتصال بالمتهم بكل حرية و على إنفراد في مكان مهيأ لذلك،و يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام رئيس الجلسة.

يقدم المتهم و الشهود و الضحية بعد استدعائهم ولو شفاهة للحضور أمام المحكمة،و بعد أن يقوم رئيس الجلسة بالتأكد من هوية المتهم و إخباره بالأفعال المنسوبة إليه و بأنه تمت إحالته للمحاكمة وفق إجراء المثول الفوري و التأكد من حضور المدعي المدني و كذا الشهود ،ينبهه بأن له الحق في الإستعانة بمحامي و أن له مهلة لتحضير دفاعه، و ينوه على ذلك و عن إجابة المتهم في محضر الجلسة، فإن تمسك المتهم بذلك منحت له المحكمة مهلة ثلاثة (3)أيام على الأقل،أما إن تنازل عن حقه في المحامي أو حقه في مهلة تحضير الدفاع صراحة تمت اجراءات المحاكمة لتنتهي بصور حكم بالبراءة أو بالإدانة.

إذا قررت المحكمة تأجيل الفصل في القضية أقرب جلسة سواء من تلقاء نفسها إذا لم تكن الدعوى مهيأة[44]، أو بناء على طلب المتهم لتحضير دفاعه يمكنها بعد الإستماع لطلبات النيابة العامة و للمتهم و دفاعه إتخاذ أحد التدابير[45] و التي لا تكون قابلة للإستئناف لا من طرف المتهم و لا لمحاميه و لا من طرف النيابة العامة:

---

[43] اشتراط المشرع الفرنسي للجوء لإجراء المثول الفوري في الجنح المتلبس بها أن تكون العقوبة المقررة للجنحة تزيد عن 6 أشهر. راجع في ذلك

. Corinne Renault- Brahinsky ,opcit,p68

[44] المادة 339مكرر5 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[45] المادة 339مكرر6 من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

-ترك المتهم حرا و إخطاره بتاريخ الجلسة المقبلة،حيث يتم إخلاء سبيله فورا، و يكون ذلك بناء على ما يقدمه من ضمانات كافية للوقوف مرة أخرى أمام المحكمة و سيرته أو سوابقه.
-إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة125مكرر1 من قانون الإجراءات ،و في هذه الحالة تتولى النيابة العامة متابعة تنفيذ تلك الإلتزامات،و في حالة مخالفتها تطبق عليه عقوبة الحبس من ثلاث أشهر الى ثلاث سنوات و غرامة من 500 الى 50000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.
-وضع المتهم في الحبس المؤقت سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة عملا بأحكام نص المادة 358 من قانون الإجراءات الجزائية[46].

الفرع الثالث: الإحالة عن طرق إجراءات الأمر الجزائي
استحدث المشرع الجزائري إجراء الأمر الجزائي بموجب الأمر02/15 المؤرخ في 23/7/ 2015المعدل لقانون الإجراءات الجزائية و نظم أحكامه في المواد380مكرر الى 380مكرر7،حيث أصبح بموجبه لوكيل الجمهورية إمكانية إحالة ملفات محكمة الجنح وفق إجراء الأمر الجزائي أ- شروط و إجراءات تطبيق إجراء الأمر الجزائي: يطبق اجراء الامر الجزائي إذا كانت:
- الجنحة بسيطة معاقب عليها بغرامة و/أو بالحبس لمدة تساوي او تقل عن السنتين.
- أن تكون هوية مرتكبها معلومة.
- أن يكون المتهم بالغا،إذ لا يجوز إتباع هذا الإجراء إذا كان المتهم طفلا طبقا لنص المادة 380مكرر1 من قانون الإجراءات الجزائية.
-أن يكون المتابع في الجنحة شخص واحد،حيث تنص المادة 380مكرر7 على أنه لا تتخذ إجراءات الأمر الجزائي إلا إذا كانت المتابعة ضد شخص واحد،و يستثنى من ذلك المتابعات التي تتم ضد الشخص الطبيعي و المعنوي من اجل نفس الجنحة.

[46] على خلاف قاضي التحقيق الذي يشترط المشرع في المادة124 أنه لا يجوز في مواد الجنح أن يحبس المتهم المقيم في الجزائر حبسا مؤقتا إذا كان الحد الاقصى للعقوبة المقررة قانونا هو الحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات ،باستثناء الجنح التي نتجت عنها وفاة انسان او ادت الى اخلال ظاهر بالنظام العام،و بالتالي فلرئيس الجلسة متى توافرت الشروط ان يصدر مذكرة ايداع بالحبس المؤقت وفق أحكام المادة117 من قانون الاجراءات الجزائية و لو كانت الجنحة معاقب عليها بالحبس لمدة تساوي أو تقل عن ثلاث سنوات و **أن لا تقل عن سنة** طبقا للمادة358 من قانون الاجراءات الجزائية شرط ان تكون مسببة و معللة طبقا لأحكام المادة1 من قانون الإجراءات.

-أن تكون الوقائع المنسوبة للمتهم بسيطة و ثابتة على أساس معاينتها المادية و ليس من شأنها أن تثير مناقشة وجاهية، أما إذا كانت الجنحة مرتبة بجنحة أخرى أو بمخالفة وكانت هذه الجريمة لا تتوفر فيها شروط تطبيق إجراءات الأمر الجزائي ،أو كانت ثمة حقوق مدنية تستوجب المناقشة الوجاهية من أجل الفصل فيها فلا يمكن لوكيل الجمهورية سلوك هذا الإجراء[47]

-الوقائع المنسوبة للمتهم قليلة الخطورة و يرجع أن يتعرض مرتكبها لعقوبة الغرامة فقط.

إذا قرر وكيل الجمهورية رفع الدعوى العمومية عن طريق إجراءات الأمر الجزائي فإنه يحيل ملف الدعوى(محاضر الضبطية و محاضر المعاينات للجنحة المرتكبة...) إلى محكمة الجنح مرفقا بطلباته في شكل عريضة الى قاضي قسم الجنح،و لهذا الأخير دراسة الملف للتأكد من مدى توافر الشروط المنصوص عليها قانونا لتطبيق إجراء الأمر الجزائي فإن رأى أنها غير متوفرة أعاد ملف المتابعة لوكيل الجمهورية ليتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا[48]،

أما إذا كان الملف قد استوفى شروطه فصل في الدعوى دون عقد جلسة و دون مرافعة مسبقة و دون حضور المتهم او محاميه بأمر جزائي مسبب يتضمن وجوبا هوية المتهم وموطنه وتاريخ و مكان ارتكابه للأفعال المنسوبة إليه،و التكييف القانوني للوقائع و النصوص القانونية المطبقة يقضي إما بالبراءة أو بالإدانة على أن ينطق بعقوبة الغرامة فقط[49].

ب- الآثار المترتبة على صدور الأمر الجزائي:

يحال الأمر الجزائي فور صدوره للنيابة العامة التي لها أن تقبله ،أ و أن ترفضه و تقوم بتسجيل اعتراض عليه أمام أمانة ضبط المحكمة خلال العشرة(10) أيام الموالية،كما يتم تبليغ المتهم الصادر الحكم في حقه بأي وسيلة قانونية،و يخطر بأن له أجل شهر من أجل تسجيل اعتراضه يسري ابتداء من تاريخ تبليغه بذلك، و الذي له إما قبول العقوبة و بالتالي القيام بدفع الغرامة المالية المحددة في الأمر الجزائي،و إما رفض الإدانة و العقوبة و بالتالي يقوم بتسجيل اعتراضه في الأجل القانوني[50] ،و في هذه الحالة يتعين على أمين الضبط إخطاره شفويا بتاريخ إنعقاد جلسة المحاكمة و يثبت ذلك في محضر،ليتم محاكمته وفقا للإجراءات العادية بعد أن يتم جدولة القضية و عرضها أمام محكمة الجنح ليتم الفصل فيها بحكم غير قابل لأي طعن إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها تتضمن عقوبة سالبة للحرية أو

---

[47] المادة 380مكرر1من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[48] المادة 380مكرر2من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[49] عملا بأحكام المواد 380مكرر2 فقرة2 و380مكرر3من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

[50] Jean larguier , Philippe conte, op cit,p345.

غرامة مالية تفوق 20000دج اذا كان المتهم شخصا طبيعيا،و100000دج بالنسبة للشخص المعنوي طبقا لنص المادة380مكرر5 من قانون الإجراءات الجزائية[51]، ما لم يتنازل المتهم عن اعتراضه صراحة و ذلك قبل فتح باب المرافعة و في هذه الحالة تشطب القضية و يستعيد الأمر الجزائي قوته التنفيذية و لا يكون بعدها قابلا لأي طعن[52].

[51] و لا شك أن ذلك يخالف أحكام الدستور ،حيث تنص المادة165 من التعديل الدستوري (يضمن القانون التقاضي على درجتين و يحدد شروط و اجراءات تطبيقه)،حيث قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المادة416 من قانون الاجراءات الجزائية و التي تتضمن نفس الأحكام بموجب قرار رقم01/ق.م.د/د.ع.د بتاريخ 2019/11/20 ،و قرار رقم02/ق.م.د/د.ع.د بتاريخ2019/11/20 المنشورين بالجريدة الرسمية عدد77 المؤرخ في 2019/12/15

[52] المادة 380مكرر6من الامر 155/66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم.